

المحاضرة الخامسة: الإثبات بشهادة الشهود

تكتسي شهادة الشهود أهمية بالغة تختلف من مادة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر فبعدما كانت من أقوى الأدلة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة أصبحت في المرتبة الثانية بعد انتشارها، وجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات العربية ومنها الجزائري قبل تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، تستعمل مصطلح "البينة"، ويرجع ذلك حسب السنهاوري إلى كونها الدليل الغالب في الماضي.

أولا: مفهوم الشهادة:

1-تعريف الشهادة وخصائصها

أ-تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة فهي مصدر شهد، وهو يدل على معان متعددة، هي: الحضور، والمعينة، والعلم، والإعلام، أما في القانون فلا نجد تعريف للشهادة حيث اكتف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها، تاركين المجال للفقه والقضاء.

حيث تم تعريف الشهادة على أنها: "الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بجواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدي بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق"⁽¹⁾

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن الشهادة هي قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركته حاسة من الحوا، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره و يترتب عنها حق للغير أيضا.

ب-خصائص الشهادة: من خلال التعاريف السالفة يمكن استخلاص الخصائص التي تمتاز بها الشهادة وهي كالتالي:

-الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة: حيث تترك لتقدير القاضي أيا كان عدد الشهود، وأيا كانت صفتهم
-أنها حجة غير قاطعة: أي أن ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى، أو بأي طريق آخر، ولذلك نصت المادة 69 من ق.ا.م على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر حق في نفيها بنفس الطريق.

¹محمد حسنين، مرجع سابق، ص384.

-أنها حجة متعددة: أي ن الثابت بها يكون ثابتا بالنسبة لكل الناس
-أنها دليل مقيد: حيث لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، وهذا نظرا لخطورتها وتفاديا للكذب
والنسيان وغيرها من العيوب.

2.أنواع الشهادة وشروط قبولها للإثبات:

أ-أنواع الشهادة:الشهادة نوعان وهما:

أ-1الشهادة مباشرة: أين يقوم الشاهد بإخبار عن ما وقع تحت بصره أو سمعه، أي بما يعرف شخصا

أ-2 الشهادة غير مباشرة: و هي أيضا على صورتين وهما:

- سماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره فهي إذن شهادة على شهادة.
- بالتسامع وفيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس و بالتالي فهي غير قابلة للتحري ولا يتحمل الشاهد
أي مسؤولية عما يشهد به.

ب-شروط قبول الإثبات بالشهادة:يمكن تقسيم شروط قبول الإثبات بالشهادة إلى شروط خاصة بالشهادة
وموضوعها (ب-1) وأخرى خاصة بالشاهد(ب-2).

ب-1شروط موضوع الشهادة: حيث يستوجب ان تكون الواقعة المراد إثباتها محددة، ممكنة الإثبات
ومما يجوز إثباتها بالشهادة، متنازع عليها، متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، كما يشترط أن يكون للشاهد العلم
الكافي بالواقعة التي يشهد بها شخصا، فان كانت الواقعة قولاً يتعين أن يكون قد سمعها مباشرة من الشخص
الذي قالها، و إن كانت الواقعة فعلاً تعين أن يكون شهدها بنفسه كواقعة توقيع محرر.

أما الشروط الشكلية فتتمحور حول قيام الشهادة شفاهة أمام القضاء، و ذلك بعد حلف اليمين.

ب-2 شروط الشاهد: يجب أن تتوفر في الشاهد الأهلية الكاملة (19 سنة متمتعاً بجميع قواه العقلية
ولم يحجر عليه)، على أنه استثناء يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز 13 سنة كاملة على سبيل
الاستدلال على أن تسمع شهادتهم بغير تأدية اليمين القانونية هذا ما نصت الفقرتين 5 و 6 من المادة
153ق.ا.م.ا، فيما لا يجوز الأخذ بشهادة فاقد الأهلية.

كما لا يجوز سماع شاهدة شخص إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا
شهادة زوج أحد الخصوم في العلاقة التي تعني الزوج ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية، الفقرة 2 من المادة 153
ق.ا.م.ا.

3. نطاق الإثبات بشهادة الشهود:

باستقراء المواد 333 و 335 و 336 من ق.م.ج ، المحددة لنطاق الإثبات بشهادة الشهود، نلاحظ أن هناك حالات يجوز فيها الإثبات بالشهود أصلا (أ)، وحالات يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء (ب).

أ-الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلا: بينت المادة 333 ق.م.ج هذه الحالات وهي:

-الوقائع المادية :حيث يقتصر تطبيق المادة على التصرفات القانونية دون المادية التي يمكن إثباتها بكافة الطرق منها الشهادة.

-التصرفات التجارية: الأصل في المواد التجارية حرية الإثبات أيا كانت قيمة التصرف إلا انه يوجد

استثناء على هذا المبدأ ،حيث تستلزم الكتابة لإثبات بعض التصرفات التجارية كالأوراق التجارية (السفتحة والشيك والسند لأمر)، إضافة إلى عقد الشركة وبيع محل تجاري ورهنه وبيع السفن ورهنها.

-التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 100 ألف دج وهو ما أكدته المادة 333 ق.م.ج السالفة

الذكر، كما لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود و لو لم تزد القيمة على مائة ألف دينار جزائري إذا كان المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة(المادة 334 ق.م.ج).

ب- الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة الشهود استثناء: الأصل وجوب الإثبات بالكتابة متى

كان التصرف المدني المراد إثباته تزيد قيمته على مائة ألف دج ،إلا أن هناك حالات أجاز فيها المشرع الإثبات بالشهادة استثناء لاعتبارات معينة ورد النص على هذه الحالات في المادتين 335 و336 ق.م.ج، وهي:

- حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة: يقصد به كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل

التصرف المدعى به قريب الاحتمال، فمتى وجد مبدأ ثبوت بالكتابة بالشروط التي يتعين توفرها، جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة التي تأتي بدور معزز للدليل الناقص فتكمله شرط وجود كتابة صادرة من الخصم وان تتضمن ما يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

- حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي: يقصد بالمانع المادي قيام

المتعاقد بإبرام تصرف قانوني مما يشترط القانون لإثباته الكتابة في ظروف تحول دون تمكنه من الحصول على دليل كتابي ،فمثلا كالعقود والاتفاقات التي تقع بين الأطراف في المطارات أو في أماكن التي يتعذر عليهم فيها إفراغ اتفاقهم في شكل رسمي.

أما الأدبي فهو يرجع إلى اعتبارات نفسية أو أدبية أو معنوية حالت دون الحصول على الدليل الكتابي

كالعلاقات الأسرية مثلا.

- حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي: وهو ما نصت عليه المادة 336 ق.م.ج وذلك في حالة فقد الشخص لسنده الكتابي المستوفي لجميع الشروط وقت إنشاء التصرف إلا أنه فقدته لسبب أجنبي لا دخل له في ذلك ، ولم يرتكب أي خطأ.

ثانيا- إجراءات الإثبات بشهادة الشهود و حجيتها

1-إجراءات الإثبات بشهادة الشهود:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تأدية الشهادة من خلال المواد من 150 إلى 163 من ق.ا.م.ا وفق ما يلي:

-يتم سماع الشهود إما بطلب من الخصوم وبأمر من القاضي مع احترام القواعد العامة في الإثبات إذ لا يتعين عليه إلقاء عبء الإثبات على عاتق الخصم المكلف به أصلا.

-يكلف الشهود بالحضور بسعي من احد الخصوم وعلى نفقته وإن تعذر عليه الحضور فالساعة والتاريخ المحدد يحدد له أجلا آخر (المادة 155 ق.ا.م.ا).

-يتم سماع كل شاهد على انفراد وللقاضي الحرية في ترتيب سماعهم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه مهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، مع تأدية اليمين و إلا كانت شهادته باطلة.

- يجوز التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر على أن يقدم طلب التجريح قبل أداء الشاهد لشهادته (المادتين 156 و 157 ق.ا.م.ا).

- يتم تحرير محضر بأقوال الشاهد طبقا لنص المادة 160 ق.ا.م.ا تدون فيه البيانات التالية: اسم و لقب ومهنة موطن الشاهد، مكان و يوم و ساعة سماع الشاهد، حضور أو غياب الخصوم، أداء اليمين من طرف الشاهد، و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعية لهم، أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه.

-في الأخير يحرر محضر بأقوال الشاهد ويقوم أمين الضبط بتلاوته ليقوم الشاهد بتوقيعه إضافة إلى القاضي وأمين الضبط ويلحق بأصل الحكم، وفي حالة عدم موافقة الشاهد على توقيع المحضر بسبب إعاقة أو أية مانع يشار إلى ذلك في المحضر (المادة 161 ق.ا.م.ا)، و تسلم نسخة منه للخصوم بناء على طلبهم (المادة 162 ق.ا.م.ا).

2- حجية شهادة الشهود:

للشهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا. فلقاضي أن يتأكد أولا إذا كان القانون يجيز الإثبات بالشهادة في مثل الحالات

القائم عليها النزاع، ثم ينظر فيما إذا كانت منتجة في الإثبات، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية أوسع مما له في الإثبات (المادة 150 ق.ا.م.ا)، و في حالة ترجيح شهادة على أخرى يكون عليه إبداء أسباب قانونية لذلك.

بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير الشهادة إلا أنها ليست مطلقة وتحكمها قيود على القاضي مراعاتها وهي:

-الالتزام بمدلول الشهادة و عدم الخروج عن ما جاء فيها.

-متى صدر حكم جزائي سابق يقضي بإدانة شاهد زور يتمتع القاضي المدني عن إعطاء أي قيمة قانونية لها في الإثبات.

-متى صدر حكم مؤسس على شهادة الزور يمكن للمتضرر طلب إعادة النظر في الحكم ووجوب نقضه و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون شرط رفعها خلال مدة شهرين من تاريخ ثبوت الشهادة الكاذبة (المادة 339 ق.ا.م.ا).